

**قرار أميري رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠١٥**  
**بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية**

**أمير دولة قطر ،**

**نحن تميم بن حمد آل ثاني**

بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى القرار الأميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١ بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية ،  
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (١٧)  
لسنة ٢٠٠٧ ،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

**قررنا ما يلي :**

**مادة (١)**

يُعاد تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية على النحو الوارد في هذا القرار .

**مادة (٢)**

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين  
كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
الهيئة : هيئة الرقابة الإدارية والشفافية .  
الرئيس : رئيس الهيئة .  
الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

### مادة (٣)

يكون لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

### مادة (٤)

تتبع الهيئة الأمير مباشرة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

### مادة (٥)

تهدف الهيئة إلى المساهمة في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة ، والعمل على مكافحة الفساد بكافة صورته وأشكاله ، ولها في سبيل تحقيق ذلك على الأخص ، القيام بما يلي :

١. العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على الاتفاقية ، وذلك بالوسائل الواردة في المادة (١/٦) من الاتفاقية .
٢. الاضطلاع بالمهام المشار إليها في المواد (٣٦) ، (١٣/٤٦) ، (٥٨) ، من الاتفاقية ، والتنسيق مع الأطراف المحلية والدولية في هذا الشأن .
٣. وضع استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية ، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة .
٤. بحث ودراسة أسباب القصور في النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للعمل بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة ، واقتراح وسائل تلافيتها .
٥. اقتراح الوسائل والإجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة والشفافية في إدارة أملاك الدولة ، واقتراح معايير واضحة للشفافية في إجراءات المناقصات والمزايدات ، وإعداد ميثاق لنزاهة الموظفين العموميين والمقاولين والموردين .

٦. تعميم المعارف المتعلقة بتكريس النزاهة والشفافية وتيسير اطلاع الأفراد عليها ، واقتراح الإجراءات التي تساهم في التعريف بظاهرة الفساد وآثاره ومخاطر انتشاره .
٧. توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور ، لتلقي اقتراحاتهم وشكاواهم بشأن التصرفات المنطوية على الفساد وعدم النزاهة ، واتخاذ الإجراءات العملية اللازمة للتحقق من تلك الشكاوى ، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة .
٨. وضع البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة وخاصة موظفي المؤسسات المالية ، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد وتهيئتهم للتعاون مع الهيئة في هذا المجال .
٩. التعاون مع الهيئات والمنظمات والجمعيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد ، وتبادل المعرفة والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات واللقاءات التي تعقد حول هذا الموضوع .
١٠. بحث ودراسة ما تنشره أو تتعرض له الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام من شكاوى أو تحقيقات تتناول نواحي الإهمال أو القصور أو سوء الإدارة أو الاستغلال .
١١. متابعة التطورات المختلفة في مجال الرقابة الإدارية والشفافية ، وتطبيق أحدث المناهج والأساليب الرقابية المعمول بها .
١٢. اقتراح التشريعات اللازمة لمنع ومكافحة الفساد ، على أن تأخذ في الاعتبار المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية ، وإجراء مراجعة دورية لهذه التشريعات بغرض تطويرها .
١٣. إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة بأهداف وأنشطة الهيئة .

### مادة (٦)

تُباشر الهيئة اختصاصاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار ، وذلك بالنسبة للجهات الآتية :

- ١ . الوزارات والأجهزة الحكومية والجهات والشركات التابعة لأي منها .
- ٢ . الهيئات والمؤسسات العامة والجهات والشركات التابعة لأي منها .
- ٣ . الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وغيرها من الكيانات التي تباشر أعمالاً ذات نفع عام .

### مادة (٧)

يتولى إدارة الهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه وتحديد درجته ، قرار أميري .

### مادة (٨)

يكون للرئيس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة وتصريف شؤون الهيئة الإدارية والمالية والفنية ، واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة ، ويكون للرئيس بوجه خاص ما يلي :

- ١ . وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
  - ٢ . وضع خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ، ومتابعة تنفيذها .
  - ٣ . إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة .
  - ٤ . إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية للهيئة .
  - ٥ . إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي .
  - ٦ . اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات الهيئة .
- ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) ، نافذة ، إلا بعد اعتمادها من الأمير .

#### مادة (٩)

لرئيس الحق فى التوقيع عن الهيئة ، وله أن يفوض أياً من أعضاء أو موظفي الهيئة فى التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، فى الشؤون التى يحددها ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى تقرها لوائح الهيئة .

#### مادة (١٠)

لا يُعتد بخاتم الهيئة على أوراقها ، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض بالتوقيع .

#### مادة (١١)

يُمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفى علاقاتها مع الغير .

#### مادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١ . الاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة .
- ٢ . الموارد الأخرى التى يعتمدها الأمير ، بناءً على عرض الرئيس .

#### مادة (١٣)

يكون للهيئة موازنة تقديرية سنوية تُعد على نمط موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، كما يكون لها حساب تودع فيه أموالها .

#### مادة (١٤)

يجب على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التعاون معها فى أداء مهامها واختصاصاتها ، وتزويدها بجميع البيانات والمعلومات التى تطلبها فى هذا الشأن .

#### مادة (١٥)

للهيئة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والخبراء والجهات المتخصصة ، لمعاونتها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها .

#### مادة (١٦)

تُحدد بقرار من الأمير ، الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الهيئة .

#### مادة (١٧)

يرفع الرئيس إلى الأمير ، تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة وبرامجها وسير العمل فيها ومركزها المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ومشفوعاً بصورة من تقرير الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الهيئة .

#### مادة (١٨)

للأمير ، في أي وقت ، أن يطلب من الرئيس تقديم تقارير عن أوضاع الهيئة الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها ، وله أن يُصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة اتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

#### مادة (١٩)

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى حين صدور تلك اللوائح والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

**مادة (٢٠)**

يُلغى القرار الأميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (٢١)**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تيم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٩ / ٥ / ١٤٣٦ هـ  
الموافق : ١٠ / ٣ / ٢٠١٥ م